



الوثيقة A
236-A
23 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

الاتحاد الدولي للاتصالات



المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
لعام 2002
إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

لجنة الصياغة

المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من اللجنة الرابعة
إلى لجنة الصياغة

اعتمدت اللجنة الرابعة التوصية 8 (المراجعة) الورادة في الوثيقة DT/21 بعد إدخال بعض التعديلات. ويقدم النص إلى لجنة الصياغة للنظر فيه وإحالته بعد ذلك إلى الجلسة العامة.

السيد نبيل كسرابي
رئيس اللجنة الرابعة

مراجعة التوصية 8 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - 2002

تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية في الوقت المناسب

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

وقد لا حظر

الاهتمام الكبير الذي أبدته الدول الأعضاء والسلطات المختصة وأعضاء القطاع المستعملون النهائيون بأعمال المنتدى العالمي الأول

لسياسات الاتصالات (1996) الذي انعقد في أكتوبر 1996، والتقرير اللاحق الذي أعده الأمين العام، الذي تضمن المبادئ والخطوط

التوجيهية الواردة في الآراء الخمسة، إلى جانب مجموعة التعريفات التي تضمنها التقرير.

وأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) تشمل الصوت وبيانات القدرة العالية والمنخفضة والفيديو

وجموعة واسعة من الخدمات المتقاربة من السواتل التي تتيح الخدمات الساتلية المتنقلة والثابتة والبحرية وخدمة الطيران،

وقد وضع في اعتباره

أن فريق الخبراء الذي تم تشكيله وفقاً للرأي رقم 5 الصادر عن المنتدى العالمي تحت عنوان "تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات

الشخصية الساتلية في البلدان النامية"، قد أعد قائمة حصرية بالعوامل التي ينبغي للدول النامية أن تراعيها عند إدخال هذه الأنظمة

المتنقلة العالمية ونظم حسب حلقات دراسية إقليمية لإسداء المشورة ومساعدة للبلدان النامية، ودرس تأثيرات خدمات هذه الأنظمة

المتنقلة العالمية على البلدان النامية على المستوى السياسي والتنظيمي والتكنولوجي والاجتماعي والثقافي، وأعد تقريراً عن أعماله للمؤتمر

ال العالمي لتنمية الاتصالات – 1998 (فاليتا، مالطة).

وأن الخدمات القائمة على أساس السواتل ملائمة بشكل خاص للبلدان النامية التي توجد فيها مناطق لا تتمتع بالخدمات أو تتمتع

بخدمات قليلة من البنية التحتية الأرضية للاتصالات،

وقد وضع في اعتباره كذلك

أن مدير مكتب تنمية الاتصالات قد قام، آخذًا بعين الاعتبار التوصية 8 (فاليتا، مالطة، 1998)، بتنظيم ورش عمل إقليمية تعالج

مسائل السياسات والتنظيم والترخيص والنفاذ إلى السوق فيما يتعلق بتنفيذ خدمات هذه الأنظمة المتنقلة العالمية في البلدان النامية في

الوقت المناسب؛

والأنشطة القيمة التي تؤديها ورش العمل في صدد تبادل المعلومات والأنشطة التعليمية؛

وأن المشاركين في ورش العمل أعربوا عن دعمهم لمجهود المدير وطلبووا اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لإعادة تأكيد وتحديث

التوصية 8 للمؤتمر العالمي – 1998 (فاليتا – مالطة)؛

والأعمال التي يؤديها فريق مذكرة التفاهم المتصلة بهذه الأنظمة، لا سيما فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالأنظمة المتنقلة العالمية

وإجراءات التنفيذ بما في ذلك الاتفاق على وسم "سجل مذكرة التفاهم المتصلة بالأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

وأن هذه الأعمال ستظل عناصر GMPCS-MoU ITU Registry (الذى سيكون نصه كالتالى: "GMPCS-MoU Registry")

هامة في التنفيذ الفعال لخدمات هذه الأنظمة في الوقت المناسب،

وازد يعترف

بأنه يجري بالفعل تشغيل مجموعة واسعة من هذه الأنظمة والخدمات، وأنه من المتوقع تشغيل أنظمة وخدمات أخرى في المستقبل

القريب،

وازد يعترف كذلك

بأن أحكام الترتيبات المتصلة بالموافقة على أنواع الأجهزة الطرفية وتوسيعها، وبنج الرخص والنفذ إلى معطيات الحركة تحظى، إلى

جانب التوصيات المتصلة بالمسائل الجمركية، بتوافق دولي واسع على كيفية معالجة هذه المسائل،

وازد يلاحظ

أن الحكومات تتخذ خطوات إيجابية لإعادة هيكلة قطاعات اتصالاتها بغية تسهيل سرعة نمو/تطوير وتجهيز خدمات

الاتصالات؛

وأن دور الهيئة التنظيمية ينبغي أن يكون تسهيل إدخال الأنظمة والخدمات والتصريح بها؛

وأن مذكرة التفاهم الخاصة بهذه الأنظمة وترتيباتها والأعمال التي قام بها قطاع التنمية تعطي جميعاً خطوطاً توجيهية عريضة يمكن أن

تساعد الهيئات التنظيمية على تسهيل إدخال خدمات هذه الأنظمة؛

وأن ارتفاع حواجز الدخول سيعقل إدخال خدمات مبتكرة وجديدة؛

وأنه يلزم تنفيذ هذه الترتيبات على الصعيد العالمي كي يتسع لجميع البلدان أن تستفيد من خدمات هذه الأنظمة في الوقت المناسب،

بورصي

بأن توقع الإدارات على مذكرة التفاهم الخاصة بهذه الأنظمة وأن تعتمد إجراءات منح الرخص أو قواعد تنظيمية وطنية حسب اللزوم

لتنفيذ خدمات هذه الأنظمة في أقرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية التي تنص عليها الآراء الخمسة التي اعتمدتها

الم المنتدى العالمي، وبأن تنفذ الترتيبات الخاصة بهذه الأنظمة؛

وبأن تنشئ الإدارات بيئة تنظيمية شفافة ومتدرجة وتنافسية وعادلة من أجل تيسير وكفالة النجاح في إدخال وتحفيز خدمات هذه

الأنظمة؛

وبأن تشجع الهيئات التنظيمية السلطات التي تعامل معها على السماح بتحرك الأجهزة الطرفية الخاصة بالمستعملين عبر حدودها

الوطنية؛

وبأن تعمل الهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمة ومشغلي الأنظمة معاً لاستعمال هذه الأنظمة وغيرها من الاستراتيجيات المبتكرة

للمساعدة على تقديم النفاذ الشامل إلى الخدمات بأسعار معقولة؛

وبأن تواصل الإدارات دعم تخصيصات الطيف الساتلي الحالية التي تستخدمها الأنظمة الحالية والمقبلة؛

وبأن يساعد مشغلو الأنظمة ومكتب تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، البلدان النامية التي تواجه صعوبات في تنفيذ خدمات هذه

الأنظمة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يواصل، حسب الضرورة، تنسيق الأنشطة مع المنظمات الإقليمية ومع القطاعين الآخرين والأمانة العامة بهدف تعزيز الوعي في

شدد تنفيذ هذه الأنظمة، أو تسهيل تنفيذها، حسب الاقتضاء.
